

Distr.
GENERAL

A/RES/53/98
20 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/53/629)]

٩٨/٥٣ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بمجموعة مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين^(١)، وكذلك بتوصية اللجنة بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشاريع المواد وإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى أنها قبلت، في قرارها ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، توصية لجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قررت، في قرارها ١٥١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن تنظر مرة أخرى في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والخمسين بغية إنشاء فريق عامل في دورتها الرابعة والخمسين،

وإذ تعيد تأكيد أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي يسهمان في تنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10).

الفقرة ٢٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٣) A/53/274 و Add.1.

١ - تقرر أن تنشئ في دورتها الرابعة والخمسين فريقا عاملا مفتوحا باب العضوية تابعا للجنة السادسة ويكون أيضا مفتوح باب العضوية لمشاركة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة للنظر في المسائل الموضوعية المتعلقة والمتصلة بمشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي^(١)، مع مراعاة التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وتشريعاتها وأية عوامل أخرى تتصل بهذه المسألة منذ اعتماد مشاريع المواد، وكذلك التعليقات التي قدمتها الدول وفقا للفقرة ٢ من القرار ٦١/٤٩ والفقرة ٢ من القرار ١٥١/٥٢، وللنظر فيما إذا كانت هناك أية مسائل حددها الفريق العامل باعتبار أن ثمة جدوى من الحصول على تعليقات وتوصيات إضافية بشأنها من اللجنة؛

٢ - تدعو لجنة القانون الدولي أن تقدم أية تعليقات أولية قد تكون لديها بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة والمتصلة بمشاريع المواد، بحلول ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، في ضوء نتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤١٣/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وغيرها من العوامل المتعلقة بهذه المسألة منذ اعتماد مشاريع المواد، بغية تسهيل مهمة الفريق العامل؛

٣ - تقرر أن تدرج البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٣

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨